ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

ظهير شريف رقم 1.94.261 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 27.93 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور 1224

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.94.290 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة 1225

صفحة

حماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين.

ظهير شريف رقم 1.94.277 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 31.93 المتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين 1225

صندوق النهوض بتشغيل الشباب.

ظهير شريف رقم 1.94.282 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب 1226

منح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.

ظهير شريف رقم 1.94.283 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 14.94 المغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع 1229

صفحة

القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.94.284 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي 1231

التنظيم الجماعي.

ظهير شريف رقم 1.94.285 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.94 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي 1231

ظهير شريف رقم 1.94.286 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.93 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي 1232

التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.94.287 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 29.94 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها 1233

إلغاء زجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة.

ظهير شريف رقم 1.94.288 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغى بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935) بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة. 1234

بنك المغرب ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.94.388 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني 1234

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial ».

مرسوم رقم 2.94.391 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Crédito Oficial » في شأن قرض مبلغه 22.112.818 ايكو يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة 1234

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.94.393 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد 2/AHM/MR/94 1235

صفحة

عقد كفالة في شأن قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.94.397 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد ست مدن مغربية بالماء الصالح للشرب 1235

وزير المالية ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.94.430 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 1236

مرسوم رقم 2.94.431 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 1236

قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 1749.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها 1236

الشركة المركزية لإعادة التامين ـ تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية رقم 1764.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين 1237

صندوق ضمان السيارات ـ تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية رقم 1765.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات 1237

ارباب المطاحن ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة خلال سنة 1994.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1806.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1994 1237

التقسيم الاداري للمملكة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) 1238

نصوص خاصة

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.426 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Les Iles » بالصويرة 1239

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.94.296 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.85.786 الصادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل المكتب الوطني للابحاث والاستغلالات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت » 1240

صفحة

إذن في طبع جريدة « La Vie économique ».

مرسوم رقم 2.94.297 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن في طبع جريدة « La Vie économique » بالمغرب 1240

ترخيص لشركة « Atlas Véhicules industriels » في تركيب العربات النفعية الثقيلة والخفيفة من نوع « Iveco ».

قرار للوزير الأول رقم 3.64.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) يرخص بموجبه الى شركة « Atlas Véhicules industriels » في تركيب العربات النفعية الثقيلة والخفيفة من نوع « Iveco » 1240

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 29.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) 1241

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام.

(الاعلام)

مرسوم رقم 2.94.66 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام 1243

(إدارة الاذاعة والتلفزة المغربية).

مرسوم رقم 2.94.67 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يتعلق باختصاصات وتنظيم إدارة الإذاعة والتلفزة المغربية 1243

المديرية العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.94.207 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني 1247

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

مرسوم رقم 2.93.844 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات 1247

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1916.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين 1251

صفحة

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1929.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بإجراء مباراتين لتوظيف محرري الادارات المركزية 1251

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 1892.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية. 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1893.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.. 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1894.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين بالمطبعة الرسمية 1252

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1917.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 1253

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1884.94 صادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة 1253

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1906.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الأطر العليا 1254

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1913.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف 1254

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1914.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1255

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1915.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1255

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.261 صادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 27.93 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا ؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.93 الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

قانون رقم 27.93
يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي الفصول 7 و 8 و 12 ـ 2 و 16 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور :

« الفصل 7. ـ العقوبات الضبطية.

« يعاقب بغرامة من 200 الى 400 درهم وفي حالة العود بضعف « الغرامة المذكورة وكذا بالحبس .....

« .....

« 3 ـ .....

« .....

« ويعاقب بغرامة من 100 إلى 300 درهم وفي حالة العود بغرامة من 300 « الى 500 درهم وكذا بالحبس ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ العقوبات الجنحية.

« يعاقب بغرامة من 1.200 الى 2.400 درهم وبالحبس .....

« 9 ـ .....

« .....

« ويعاقب بغرامة من 1.200 الى 6.000 درهم وبالحبس .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 12 ـ 2. ـ المخالفات المترتب عليها سحب رخصة السياقة.

« المخالفات المشار اليها في الفصل 7 ـ 2 والفقرة 2 من الفصل 12 هي :

« 1 ـ عدم احترام الوقوف الاجباري عند اشارة الضوء الاحمر ؛

« 2 ـ عدم احترام الوقوف الاجباري عند علامة « قف » ؛

« 3 ـ عدم احترام اسبقية المرور ؛

« 4 ـ التجاوز والتلاقي غير اللائق ؛

« 5 ـ المرور عبر خط متصل اذا كانت هذه العملية ممنوعة ؛

« 6 ـ الافراط في السرعة بعدم احترام اشارات التخفيض منها المبينة في « علامات التنبيه الى الخطر ؛

« 7 ـ عدم احترام السرعة المفروض على السائقين الجدد التقيد بها ؛

« 8 ـ الافراط في السرعة ؛

« 9 ـ الوقوف غير القانوني ليلا من غير انارة خارج مجموعة عمرانية ؛

« 10 ـ الحصار اليدوي غير الصالح للاستعمال ؛

« 11 ـ المرور بالاتجاه الممنوع. »

« الفصل 16. ـ المخالفات غير المعاقب عليها بأحكام خاصة.

« المخالفات لاحكام ظهيرنا الشريف هذا او النصوص المتخذة لتطبيقه غير « المعاقب عليها باحكام خاصة واردة في ظهيرنا الشريف هذا يعاقب عليها « بغرامة من 100 الى 200 درهم.

« وتطبق العقوبات المبينة في الفصل 360 من القانون الجنائي على ...

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يضاف الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) الفصل 7 ـ 2 ويصاغ كما يلي :

« الفصل 7 ـ 2. ـ يعاقب على المخالفات الوارد بيانها في « الفصل 12 ـ 2 أدناه مع مراعاة تكييف أكثر خطورة بغرامة من 400 الى « 900 درهم وفي حالة العود بالغرامة المذكورة وبالحبس لمدة اقصاها ثمانية « ايام او باحدى العقوبتين فقط.

« واذا ارتكب سائق دراجة بخارية أو عادية أو دراجة ذات ثلاث عجلات « احدى المخالفات المذكورة ما عدا المخالفة المتعلقة بعدم احترام السرعة « المفروض على السائقين الجدد التقيد بها عوقب بغرامة من 100 الى 400 درهم ، « وفي حالة العود ترفع الغرامة الى الضعف. »

المادة الثالثة

ينسخ الفصل 19 ـ 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953).

ظهير شريف رقم 1.94.290 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وباقتراح من الوزير الأول ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعفى السيد محمد سكوه من مهام وزير المالية ابتداء من 5 صفر 1415 (15 يوليو 1994).

ويعين السيد مراد الشريف وزيرا للمالية ابتداء من نفس التاريخ.

المادة الثانية

يعين ابتداء من 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) :

ـ السيد مراد الشريف ، وزير المالية ، وزيرا للمالية والاستثمارات ؛

ـ السيد ادريس جطو ، وزير التجارة والصناعة ، وزيرا للتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.94.277 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 31.93 المتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.93 الصادر عن مجلس النواب في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 31.93
يتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة الى جمهور معين

المادة الاولى

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم كل من قام عمدا بصنع تجهيزات أو معدات أو أجهزة أو أدوات معدة كلها أو بعضها لالتقاط برامج تلفزيونية عن طريق الخداع أو قام باستيرادها لبيعها أو ايجارها أو بعرضها للبيع أو بحيازتها بقصد البيع أو بيعها أو تركيبها اذا كانت تلك البرامج موجهة خصيصا لجمهور معين يلتقطها مقابل أجر يدفع الى مستغل الخدمة المقدمة.

المادة الثانية

يعاقب بغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم كل من قام بطلب أو اعداد أو تنظيم أو نشر اعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى شهر التجهيزات أو المعدات أو الاجهزة أو الادوات المشار اليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يعاقب بغرامة من 2.000 الى 5.000 درهم كل من قام بتنظيم اعمال تمكن الغير من التقاط البرامج المشار اليها أعلاه دون دفع الأجر المستحق عن ذلك لمستغل الخدمة المقدمة.

المادة الرابعة

يعاقب بغرامة من 1.200 الى 3.000 درهم كل من قام عمدا بتملك أو حيازة التجهيزات أو المعدات أو الاجهزة أو الادوات المشار اليها أعلاه بقصد استخدامها.

المادة الخامسة

يجوز للمحكمة في حالة صدور حكم من أجل ارتكاب احد الأفعال المحددة أعلاه أن تأمر بمصادرة التجهيزات والمعدات والاجهزة والادوات والوثائق الاعلانية المتعلقة بها.

ظهير شريف رقم 1.94.282 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 13.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 94 . 13
يتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

تساهم الدولة في النهوض بتشغيل الشباب من خلال الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون وذلك ضمن حدود وسائل الميزانية المقررة لهذا الغرض في الحساب المرصد لامور خاصة المسمى « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ، المحدث بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

تتعلق النفقات المترتبة على الاعمال المذكورة بما يلي :

1 ـ تمويل نصيب الدولة فيما يتعلق بالقروض المشتركة المنصوص عليها في المادة 3 بعده ؛

2 ـ المخصصات لصندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون ؛

3 ـ شراء المحال والمنشآت اللازمة للنهوض بالاعمال المهنية وايجارها وتجهيزها ؛

4 ـ شراء وايجار وتجهيز الاراضي المعدة لاقامة المحال المستخدمة لاغراض مهنية.

5 ـ اعداد الاراضي الفلاحية وتجهيزها بالمنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة ؛

6 ـ الاعانات المالية المدفوعة الى الغرف المهنية وهيئات التأهيل وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة قصد اعداد وسائل الاعلام والمساعدة على احداث المنشآت ؛

7 ـ جميع النفقات الاخرى المرتبطة بالنهوض بتشغيل الشباب.

يجب ان تكون النفقات المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 مرتبطة بخلق مشاريع لانعاش تشغيل الشباب وبادماجهم في الحياة العملية وفقا لاتفاقيات تبرمها الدولة مع الاطراف المعنية.

المادة 2

في اطار تطبيق مقتضيات هذا القانون ، ينبغي ألا تقل المبالغ المرصودة لتمويل العمليات والمشاريع في الوسط القروي عن 50 % من اعتمادات صندوق النهوض بتشغيل الشباب. غير انه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بتفويض من الوزير الاول تغيير هذه النسبة تمشيا مع استعمال المخصصات المذكورة مع اعطاء الاسبقية للوسط القروي.

الفصل الثاني
منح القروض لبعض المقاولين الشباب

المادة 3

لاجل تطبيق هذا القانون ، يراد بالمقاول الشاب كل شخص مغربي يبلغ عمره 20 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر في تاريخ طلبه المتعلق بمنح قرض مشترك وفقا لاحكام هذا القانون ولا تتوافر فيه الشروط المتعلقة بشهادتي التعليم العالي أو التأهيل المهني المنصوص عليهما في المادة 2 من القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

ويطلق اسم « القروض المشتركة » فيما يلي من هذا القانون على القروض التي يمنحها كل من صندوق النهوض بتشغيل الشباب ومؤسسات الائتمان.

المادة 4

يجوز للاشخاص المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للحصول على القروض المشتركة المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه احداث منشأة فردية أو شركة اشخاص أو تعاونية يمكن ، استثناء من أحكام المادة 12 من القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ، ألا تضم سوى ثلاثة اعضاء.

ويمكن أن يشترك المستفيدون من القروض المشتركة في نطاق شركة اشخاص أو تعاونية مع أشخاص آخرين لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون بشرط الا يزيد مجموع مبالغ القروض المشتركة الممنوحة في نطاق القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع وفي نطاق هذا القانون على مجموع مبالغ القروض التي يكون لكل شريك أو عضو الحق فيها عملا بالتشريع المطبق عليه.

ولا يمكن ان يحصل كل شخص طبيعي على القرض المشترك سوى مرة واحدة ومن أجل انجاز المشروع الاول الذي يرغب في انشائه لا غير.

ولا يجوز منح اكثر من ثلاثة قروض مشتركة فردية فيما يخص مشروعا منجزا في نطاق شركة اشخاص او تعاونية.

ولا يسمح باستخدام القرض المشترك الا لتمويل مشروع احداث منشأة ما عدا في حالة ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بشرط ان يكون القرض المشترك معدا لشراء منشأة قائمة من قبل يملكها واحد أو اكثر من الشبان الذين استفادوا من تمويل في نطاق هذا القانون أو القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع والا تكون مبالغه قد ارجعت.

المادة 5

المشروع المتوافرة فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام التمويل المنصوص عليه في هذا القانون يمكن أن يمنح عنه قرض مشترك لا يجاوز مبلغه 90 % من مجموع تكلفة استثماره في حدود المبلغ الاقصى المنصوص عليه في المادة 6 بعده.

ويتولى منح القروض المشتركة المذكورة كل من :

– صندوق النهوض بتشغيل الشباب بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط التالية :

* ان يمنح القرض لمدة لا تقل عن 12 سنة ولا تزيد على 15 سنة ، اللهم اذا رغب المستفيد في استرداد مبلغ القرض أو جزء منه قبل نفاذ هذه المدة ؛
* ان يحدد سعر الفائدة في 5 % في السنة ، ويمكن أن تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة الانخار بمراجعة هذا السعر اعتبارا لتطور الأسعار المعمول بها في السوق المالية ونشر القرار بالجريدة الرسمية ، ولا تستحق الفوائد طوال السنوات الثلاث الاولى التالية لتاريخ الافراج عن القرض ؛
* ان يؤجل ارجاع اصل القرض طوال مدة تساوي مدة القرض الممنوح من لدن مؤسسة الائتمان التي تشارك في تمويل المشروع ؛

– ومؤسسة الائتمان بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط التالية :

* ان يمنح القرض لمدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات ، اللهم اذا رغب المستفيد في استرداد مبلغ القرض أو جزء منه قبل نفاذ هذه المدة ؛
* ان يقل سعر الفائدة بنقطتين على الاقل عن سعر الفائدة المترتبة على القروض المتوسطة الاجل القابلة لاعادة الخصم ؛
* ان يؤجل ارجاع اصل القرض لمدة لا تقل عن سنتين.

واذا كان مبلغ التمويل الممنوح دون 90 % من تكلفة المشروع الفردي أو من نصيب المستفيد في المشروع الذي تقوم بانجازه شركة اشخاص أو تعاونية وزع القرض المشترك بالتساوي على صندوق النهوض بتشغيل الشباب ومؤسسة الائتمان.

المادة 6

لا يجوز ان يزيد مبلغ القرض المشترك على 1.000.000 درهم لكل شخص طبيعي تتوافر فيه الشروط المطلوبة.

المادة 7

توجه طلبات القروض المشتركة الى مؤسسة الائتمان التي تتولى دراستها وترفعها الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تبت فيها في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ رفع الطلبات اليها.

وللادارة ان تفوض الى مؤسسات الائتمان صلاحية القيام بمنح القروض ، وذلك في دائرة الحدود والشروط التي تقررها في اتفاقية مع مؤسسات الائتمان المذكورة. وينشر نص هذه الاتفاقية في جميع وسائل الاعلام.

وتتقاضى مؤسسة الائتمان عمولة تدبير تساوي 1 % في السنة من المبالغ التي لايزال المقترض مدينا بها من حصة القرض المشترك التي مولها صندوق النهوض بتشغيل الشباب ، وتقوم مؤسسة الائتمان في كل ثلاثة اشهر باقتطاع العمولة المذكورة من مبلغ الفوائد المستحقة للدولة فيما يتعلق بالمبالغ التي يرجعها المستفيدون من القروض المشتركة.

المادة 8

يكون القرض المشترك الممنوح محل عقد يبرم بين المستفيد ومؤسسة الائتمان وفقا للنموذج الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ولا يجوز استخدام القرض الا لتمويل النفقات المرتبطة بانجاز المشروع الذي تم قبوله بما في ذلك بوجه خاص مصاريف الدراسة واقتناء الاصل التجاري ومصاريف التأسيس الاول والحاجات من الاموال المتداولة والعمولة المستحقة لصندوق الضمان المشار اليه في المادة 11 من هذا القانون وكذا المصاريف المتعلقة بابرام التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة المذكورة نفسها.

ولا يجوز للمقترض خلال مدة القرض المشترك ان يتنازل لغيره عن ملكية المشروع أو عن ملكية نصيبه في المشروع الممول والا تعرض لسقوط الاجل واصبح مطالبا بارجاع مبلغ القرض المذكور في الحال ، ما عدا في حالة ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وكل تغيير يراد ادخاله على الغرض الذي كان المشروع الممول يهدف اليه في أول الأمر ، يجب أن يحصل على موافقة السلطة التي منحت القرض المشترك

وترجع مبالغ القروض الممنوحة وفقا للشروط المقررة في عقد القرض المشار اليه اعلاه.

المادة 9

تتولى مؤسسات الائتمان استيفاء استحقاقات مجموع القروض المشتركة.

ويعتبر غير مؤدى كل استحقاق يحل اجله ويكون غير مغطى مجموعه.

وفي حالة عدم دفع قسطين مستحقين وبقائهما غير مؤديين خلال اجل 10 ايام يبتدىء من تاريخ استحقاق القسط الثاني ، توجه مؤسسة الائتمان الى المقترض تذكيرا يترتب عليه بالنسبة اليه اداء عمولة عن مصاريف توجيه الرسالة المتعلقة بذلك ، واذا ظل هذا التذكير عديم الجدوى وجه ، بعد انصرام اجل جديد مدته 30 يوما ، تذكير ثان يترتب عليه كذلك اداء عمولة عن توجيه الرسالة الخاصة بذلك.

واذا لم يدفع القسطان المستحقان بعد مرور شهر على التذكير الثاني عرضت مؤسسة الائتمان هذه النازلة على نظر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية مع اخبارها باسباب عدم اداء القسطين المذكورين وبما تقترحه من حلول ممكنة.

وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باتفاق مع مؤسسة الائتمان المعنية وداخل اجل لا يزيد على شهر ، اما الاستيفاء عن طريق النزاع واما تأجيل ميعاد الاستحقاق.

واذا تقرر استيفاء القرض المشترك عن طريق النزاع قامت مؤسسة الائتمان باعداد بيان لتصفية الاقساط المستحقة غير المدفوعة تحرره وفق النموذج

المسلم من الخزينة العامة للمملكة وترفعه الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تصدر استنادا الى بيان التصفية المذكور امرا بالدخل توجهه الى الخزينة العامة للمملكة للقيام بالاستيفاء وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغيرها من الديون التي يستوفيها مامورو الخزينة.

واستثناء من احكام الفصول 24 و 27 و 28 من الظهير الشريف الآنف الذكر ، تبتدىء المتابعات على الاستيفاء بتبليغ التنبيه الرسمي مباشرة ، فالحجز ، فالبيع ، ثم الاكراه البدني.

واذا سبق ان استوفيت بصورة قسرية اقساط مستحقة متنازع فيها ولم يقم المقترض بصورة عادية ، بعد ذلك بدفع قسطين مستحقين آخرين عند حلول اجلهما ، سقط حقه في الاجل واصبح مطالبا بارجاع باقي القرض المشترك في الحال.

وعندما يصبح القرض المشترك مطالبا به في الحال لاي سبب من الاسباب يجوز لمؤسسة الائتمان ان تطلب الاستفادة من الضمان الذي يخوله الصندوق المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10

تخصص الدفعات التي يؤديها المقترض بالتتابع لتسديد مصاريف التحصيل التي يدفعها المحصل ففوائد التأخير فالفوائد العادية فاستهلاك أصل القرض.

المادة 11

تضمن المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان فيما يتعلق بتمويل مشاريع الاستثمار التي يقوم بها المقاولون الشباب المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون ومن القانون رقم 87 ـ 36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع :

- بصندوق ضمان محدث لهذه الغاية يعمل وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 بعده ؛
- بالضمانات المقتصرة على العناصر التي يقوم عليها المشروع الممنوح القرض المشترك من أجله.

واذا أسس المستفيدون شركة اشخاص أو تعاونية اصبحت هذه الشركة أو التعاونية كفيلة ازاء مؤسسة الائتمان عن طريق تخصيص عناصر اصولها الممولة بالقرض الممنوح تطبيقا لاحكام هذا القانون ؛

- بحوالة تأمين على الحياة تغطي مجموع مبلغ القرض المشترك يبرمها المستفيد أو المستفيدون.

ولا يطالب المستفيدون من القرض المشترك بأي ضمان اضافي فيما يتعلق بحصة القرض التي يغطيها صندوق الضمان.

المادة 12

يتولى صندوق الضمان ارجاع الثلثين من اصل الحصة التي تمولها مؤسسات الائتمان مضافة اليها الفوائد العادية وان اقتضى الحال الفوائد عن التأخير.

ويقدم الضمان المذكور في شكل ضمان احتياطي.

ولا يطالب المستفيدون من القروض المشتركة باي ضمان اضافي فيما يتعلق بحصة القرض التي يغطيها صندوق الضمان.

وتحل الدولة محل مؤسسة الائتمان التي استفادت من ارجاع حصة ضمان القرض المشترك في الحقوق المرتبطة بالديون المستحقة لها. وتدفع حصيلة الاموال المسترجعة الى الجانب الدائن بصندوق الضمان.

المادة 13

تتكون موارد صندوق الضمان من :

- المخصصات من صندوق النهوض بتشغيل الشباب ؛
- عمولة مصفاة بسعر 1,5 % على اساس مبلغ الضمان الممنوح يتحملها المستفيد من القرض وتؤدى دفعة واحدة باقتطاعها من الافراج الاول عن القرض المشترك الممنوح ؛
- المبالغ المستوفاة فيما يتعلق بالحصة التي يضمنها الصندوق المذكور ؛
- عوائد الاموال الموظفة لحساب صندوق الضمان ؛
- حاصلات متفرقة.

الفصل الثالث

تمويل الاعمال التكميلية

المادة 14

تساهم الدولة بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب في تمويل الاعمال التالية لفائدة المقاولين الشباب المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون أو من القانون رقم 87.36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع :

- شراء وايجار وتجهيز الاراضي المعدة لاقامة المحال المستخدمة لاغراض مهنية والمراد بيعها او ايجارها باثمان تفضيلية ؛
- شراء وايجار وتجهيز المحال والمنشآت اللازمة للنهوض بالاعمال المهنية ؛
- اعداد الاراضي الفلاحية وتجهيزها بالمنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة لفائدة المستغلين الفلاحيين الشباب الذين لهم الحق في اراض جماعية أو لفائدة خريجي مؤسسات التأهيل الفلاحي في اراض مشتراة أو مستأجرة من لدن هؤلاء الخريجين.

المادة 15

تمنح الدولة ، بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب ، الى المؤسسات والهيئات التي تستطيع تلقين تأهيل خاص مساعدات مالية لتمويل اعمال تأهيل تكميلي لفائدة :

- الراغبين في احداث منشآت المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون كما وقع التعريف بهم في الفقرة الاولى من المادة 3 أعلاه او للاستفادة من احكام القانون رقم 87 ـ 36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ؛
- الشبان حاملي الشهادات قصد ادماجهم في الحياة العملية ولاسيما من يبحثون منهم على عمل منذ اكثر من اثني عشر شهرا.

ويراد بالشباب حاملي الشهادات في هذا القانون كل شخص حاصل على شهادة للبكالوريا أو شهادة للتعليم العالي او شهادة للتأهيل المهني.

المادة 16

تمنح الدولة ، بواسطة صندوق النهوض بتشغيل الشباب ، امدادات مالية الى الغرف المهنية وهيئات التأهيل وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة قصد اعداد الوسائل التي تيسر للمقاولين الشباب ، المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون ومن القانون رقم 87 ـ 36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع ، القيام باعمال الاعلام والمساعدة في ميادين تخطيط مشاريع الاستثمار وتقييمها وانجازها ومتابعة تنفيذها.

المادة 17

يتوقف منح الاعانات المالية المشار اليها في المادتين 15 و 16 اعلاه على ابرام اتفاقيات بين الدولة ومؤسسات التأهيل والهيئات المعنية ، ويجب ان تساعد هذه الاتفاقيات السلطة المختصة على ضمان استخدام الاموال على أحسن وجه ومطابقة تخصيصها واستخدامها لأحكام هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.94.283 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 14.94 المغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 14.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 14.94
يغير بموجبه القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الاولى) و 5 و 6 و 8 و 10 من القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 2. ـ يمكن أن يستفيد من القروض المشتركة الأشخاص الطبيعيون « الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

« أ) أن يكونوا مغاربة ؛

« ـ أن لا يقل عمرهم عن 20 سنة ولا يزيد على 45 سنة في تاريخ طلب « القرض ؛

« ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للتأهيل المهني « أو يدلوا بشهادة تثبت حصولهم على تأهيل مهني يتيح لهم مزاولة مهنة « من المهن.

« ويجوز للمؤسسة المتدخلة ان اقتضى الحال ان تطلب الى الراغب في « انجاز المشروع الحصول على تأهيل تكميلي قبل منح القرض ، وفي هذه « الحالة يمنح القرض تحت قيد الشرط الواقف المتعلق بالحصول على التأهيل « المطلوب ، ويفرج على القرض متى اثبت المعني بالأمر توفره على « الشرط الواقف المذكور.

« ب) أن يقدموا مشروع احداث منشأة فردية أو شركة اشخاص أو تعاونية « يمكن ، استثناء من أحكام المادة 12 من القانون 24.83 المتعلق بتحديد « النظام الأساسي العام للتعاونيات ألا تضم سوى ثلاثة أعضاء.

« ويمكن أن يشترك المستفيدون من قروض مشتركة في نطاق شركة « أشخاص أو تعاونية مع أشخاص آخرين لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة « للاستفادة من هذا القانون بشرط ألا يزيد مجموع مبالغ القروض المشتركة « الممنوحة ان اقتضى الحال في نطاق القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام « صندوق النهوض بتشغيل الشباب أو في نطاق هذا القانون على مجموع مبالغ « القروض التي يكون لكل شريك أو عضو الحق فيها عملا بالتشريع المطبق « عليه. »

« المادة 3. ـ لا يمكن أن يحصل كل شخص طبيعي على قرض مشترك « سوى مرة واحدة ومن أجل انجاز المشروع الأول الذي يرغب في انشائه « لا غير.

« ولا يجوز منح أكثر من ثلاثة قروض مشتركة فردية فيما يخص مشروعا « منجزا في نطاق شركة اشخاص أو تعاونية.

« ولا يسمح باستخدام القرض المشترك الا لتمويل مشروع احداث منشأة « ما عدا في حالة ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية « عند ما يكون القرض معدا لشراء منشأة قائمة من قبل يملكها واحد أو أكثر « من الشبان الذين استفادوا من تمويل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه « رقم 13.94 أو في نطاق هذا القانون ولا تكون مبالغه قد ارجعت.

« ولا يجوز للمقترض ، خلال مدة القرض المشترك ، أن يتنازل لغيره عن « ملكية المشروع أو عن ملكية نصيبه في المشروع الذي تم تمويله والا تعرض « لسقوط الأجل وأصبح مطالبا بإرجاع مبلغ القرض المذكور في الحال ما عدا « في حالة ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

« ولا يجوز استخدام القرض المشترك الا لتمويل النفقات المتعلقة « بانجاز المشروع الذي تم قبوله بما في ذلك بوجه خاص مصاريف الدراسة « واقتناء الاصل التجاري ومصاريف التأسيس والحاجات من الأموال المتداولة « والعمولة المستحقة لصندوق الضمان وكذا المصاريف المتعلقة بابرام القرض « على الحياة المشار اليه في المادة 8 أدناه.

« وكل تغيير يراد ادخاله على الغرض الذي كان المشروع الممول بمقتضاه « اليه في أول الامر يجب أن يحصل على موافقة السلطة التي منحت القرض « المشترك.

« وترجع مبالغ القرض الممنوحة وفقا للشروط المقررة في عقد القرض « المبرم بين المستفيد والمؤسسة المتدخلة. »

« المادة 4 (الفقرة الأولى). – يمكن أن يمنح عن كل مشروع تم قبوله قرض « مشترك يساوي مبلغه 90 % اما من مجموع تكلفته ان تعلق الأمر بمشروع « فردي واما من نصيب المقترض في المشروع إذا كانت تقوم بانجازه شركة « أشخاص أو تعاونية على ألا يتعدى مبلغ القرض مليون درهم (1.000.000). »

« المادة 5. – يتولى منح القروض المشتركة كل من :

« – الدولة بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط التالية :

« • أن يمنح القرض لمدة لا تقل عن 12 سنة ولا تزيد على 15 سنة « اللهم إذا رغب المستفيد في استرداد مبلغ القرض قبل نفاذ هذه المدة ؛

« • أن يحدد سعر الفائدة في 5 % في السنة. ويمكن أن تقوم السلطة « الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة « والادخار بمراجعة هذا السعر اعتبارا لتطور الأسعار المعمول بها « في السوق المالية ونشر القرار بالجريدة الرسمية.

« ولا تستحق الفوائد طوال السنوات الثلاث الأولى التالية لتاريخ الافراج « عن القرض ؛

« • أن يؤجل ارجاع اصل القرض طوال مدة تساوي مدة القرض الممنوح « من لدن المؤسسة المتدخلة للمشاركة في تمويل المشروع.

« – والمؤسسة المتدخلة بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط « التالية :

« • أن يمنح القرض لمدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات « اللهم إذا رغب المستفيد في استرداد مبلغ القرض قبل نفاذ هذه المدة ؛

« • أن يقل سعر الفائدة بنقطتين على الاقل عن سعر الفائدة المستحقة « على القروض المتوسطة الأجل القابلة لاعادة الخصم ؛

« • أن يؤجل ارجاع أصل القرض لمدة لا يمكن أن تقل عن سنتين.

« وإذا كان مبلغ التمويل الممنوح دون 90 % من تكلفة المشروع الفردي « أو نصيب المستفيد في المشروع الذي تقوم بانجازه شركة اشخاص « أو تعاونية وزع القرض المشترك بالتساوي على الدولة والمؤسسة المتدخلة. »

« المادة 6. – توجه طلبات القروض المشتركة الى احدى المؤسسات « المتدخلة التي تتولى دراستها وترفعها الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية « للبت فيها.

« وللادارة ان تفوض الى مؤسسات متدخلة صلاحية القيام بمنح القروض « وذلك في دائرة الحدود والشروط التي تقررها في اتفاقية مع المؤسسات « المذكورة.

« وتتقاضى المؤسسة المتدخلة عمولة تدبير تساوي 1 % في السنة من « المبالغ التي لا يزال المقترض مدينا بها من حصة القرض المشترك التي « مولتها الدولة. وتقوم المؤسسة المتدخلة في كل ثلاثة اشهر باقتطاع العمولة « المذكورة من مبلغ الفوائد المستحقة للدولة فيما يتعلق بالمبالغ التي يرجعها « المستفيدون من القروض المشتركة. »

« المادة 8. – تضمن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المتدخلة فيما « يتعلق بتمويل مشاريع الاستثمار التي يقوم بها المقاولون الشباب المتوافرة فيهم « الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القانون :

« – بصندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 11 من القانون المشار اليه « أعلاه رقم 13.94 وفق الشروط المحددة في المادتين 12 و 13 « من القانون المذكور ؛

« – بالضمانات المقتصرة على العناصر التي يقوم عليها المشروع الممنوح « القرض المشترك من أجله.

« وإذا أسس المستفيدون شركة اشخاص أو تعاونية أصبحت هذه الشركة « أو التعاونية كفيلة ازاء المؤسسة المتدخلة عن طريق تخصيص « عناصر أصولها الممولة بالقرض الممنوح ؛

« – بحوالة تأمين على الحياة تغطي مجموع مبلغ القرض المشترك يبرمها « المستفيد أو المستفيدون.

« ولا يطالب المستفيدون من القرض المشترك بأي ضمان اضافي فيما يتعلق « بحصة القرض التي يغطيها صندوق الضمان. »

« المادة 10. – تتولى المؤسسات المتدخلة استيفاء استحقاقات مجموع « القروض المشتركة.

« ويعتبر غير مؤدى كل استحقاق يحل أجله ويكون غير مغطى مجموعه.

« وفي حالة عدم دفع قسطين مستحقين من القرض المشترك وبقائهما غير « مؤديين خلال أجل 10 أيام يبتدىء من تاريخ استحقاق القسط الثاني توجه « المؤسسة المتدخلة الى المقترض تذكيرا يترتب عليه بالنسبة اليه اداء عمولة « عن مصاريف توجيه الرسالة المتعلقة بذلك. وإذا ظل هذا التذكير عديم « الجدوى وجه ، بعد انصرام اجل جديد مدته 30 يوما ، تذكير ثان يترتب عليه « كذلك اداء عمولة عن مصاريف توجيه الرسالة الخاصة بذلك.

« واذا لم يدفع القسطان المستحقان بعد مرور شهر على التذكير الثاني « عرضت المؤسسة المتدخلة هذه النازلة على نظر السلطة الحكومية المكلفة « بالمالية مع اخبارها بأسباب عدم أداء القسطين المذكورين وبما تقترحه من « حلول ممكنة.

« وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باتفاق مع المؤسسة المتدخلة « المعنية وداخل أجل لا يزيد على شهر ، اما الاستيفاء عن طريق النزاع واما « تأجيل ميعاد الاستحقاق.

« وإذا تقرر استيفاء القرض المشترك عن طريق النزاع قامت المؤسسة « المتدخلة باعداد بيان لتصفية الاقساط المستحقة غير المدفوعة تحرره وفق « النموذج المسلم من الخزينة العامة للمملكة وترفعه الى السلطة الحكومية « المكلفة بالمالية التي تصدر استنادا الى بيان التصفية المذكور أمرا بالدخل « توجهه الى الخزينة العامة للمملكة للقيام بالاستيفاء وفقا لأحكام الظهير « الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 اغسطس 1935) « بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها « وغيرها من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

« واستثناء من احكام الفصول 24 و 27 و 28 من الظهير الشريف الانف « الذكر ، تبتدىء المتابعات على الاستيفاء بتبليغ التنبيه الرسمي مباشرة ، « فالحجز ، فالبيع ، ثم الاكراه البدني.

« واذا سبق ان استوفيت بصورة قسرية اقساط مستحقة متنازع فيها « ولم يقم المقترض بصورة عادية بعد ذلك بدفع قسطين مستحقين آخرين عند « حلول أجلهما سقط حقه في الأجل وأصبح مطالبا بارجاع باقي القرض « المشترك في الحال.

« وعند ما يصبح القرض المشترك مطالبا به في الحال لأي سبب من « الأسباب يجوز للمؤسسة المتدخلة أن تطلب الاستفادة من الضمان الذي يخوله « الصندوق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 أعلاه وفق الشروط « والاجراءات المقررة في الاتفاقية المشار اليها في المادة المذكورة. »

المادة الثانية

تنسخ احكام المادتين 9 و 12 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 36.87.

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام هذا القانون على القروض الممنوحة قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ باستثناء الاحكام الواردة في المادة 10 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 36.87 كما هي ناتجة عن هذا القانون والتي سيعمل بها ابتداء من التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.94.284 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.93 الصادر عن مجلس النواب في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) المغير بموجبه القانون الجنائي.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 25.93 يغير بموجبه القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي أحكام الفصلين 17 (الفقرة 1) و 18 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

« الفصل 17 : (الفقرة 1). – العقوبات الجنحية الأصلية هي :

« 1 ـ الحبس ؛

« 2 ـ الغرامة التي تتجاوز 1.200 درهم. »

« الفصل 18. – العقوبات الضبطية الأصلية هي :

« 1 ـ الاعتقال لمدة تقل عن شهر ؛

« 2 ـ الغرامة من 30 درهم الى 1.200 درهم. »

ظهير شريف رقم 1.94.285 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.94 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30.94 الصادر عن مجلس النواب في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 30.94
يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

مادة فريدة

تنسخ أحكام الجزأين الرابع والرابع المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي وتحل محلها الاحكام التالية :

« الجزء الرابع

« مقتضيات خاصة بالمجموعات الحضرية

« الفصل 58. – خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فإن الشؤون « التي تهم جماعتين أو عدة جماعات حضرية من المجموعة العمرانية « ينسقها ويديرها في الميادين المبينة في الفصل 59 بعده شخص معنوي يجري « عليه القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويدعى « المجموعة الحضرية ».

« الفصل 59. – تشمل الميادين المشار إليها في الفصل السابق ما يلي :

« 1 – الاشارات والشؤون التي تهم طرق المواصلات باستثناء :

« أشغال صيانة الطرق ؛

« أشغال تهيئة الطرق داخل الجماعات ؛

« أشغال اصلاح جوانب الطرق وتغطية الارصفة.
« 2 – الماء والكهرباء ؛
« 3 – النقل العمومي الحضري للمسافرين ؛
« 4 – إحداث منشآت التبريد وتدبير شؤونها ؛
« 5 – أشغال التطهير باستثناء أشغال الربط الفردي بالشبكة ؛
« 6 – جمع الازبال المنزلية انطلاقا من نقطة مركزية تحددها المجموعة ؛
« 7 – معالجة الازبال المنزلية ؛
« 8 – الانارة العمومية باستثناء أشغال إنارة وصيانة الطرق داخل الجماعات ؛
« 9 – الساحات الخضراء باستثناء الاشغال ذات الفائدة الجماعية ؛
« 10 – إحداث المجازر وأسواق الجملة وصيانتها وتدبير شؤونها ؛
« 11 – الوكالات والمقاولات والشركات ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات ؛
« 12 – مشروع مخطط التجهيز.

« ويمكن توسيع نطاق اختصاصات المجموعة الحضرية بمقرر يصدره المجلس بعد موافقة مجالس الجماعات المعنية بالامر التابعة للمجموعة. »

« الفصل 60. – إن المجموعة الحضرية تحل بحكم القانون في مزاولة اختصاصاتها محل الجماعات الحضرية السابقة.

« وتحل المجموعة الحضرية كذلك في حدود اختصاصاتها محل الجماعة الحضرية السابقة ضمن الهيآت والمؤسسات المحلية التابعة لها أو المشتركة مع جماعة خارج المجموعة. »

« الفصل 61. – تحدد بمقتضى مرسوم الجماعات الحضرية المكونة للمجموعة الحضرية. »

« الفصل 62. – يترتب عن الاختصاص المخول للمجموعات الحضرية تخويل مجلس المجموعة ورئيسه جميع الاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الى المجالس الجماعية ورؤسائها على التوالي. »

« الفصل 63. – يمكن أن تبرم المجموعة الحضرية مع جماعات المجموعة العمرانية أو مع هيآتها أو مع أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى كل اتفاقية تهدف إلى انجاز مشروع أو عدة مشاريع تدخل في نطاق اختصاصاتها. »

« الفصل 64. – يدبر شؤون المجموعة مجلس يتألف من رؤساء الجماعات الحضرية ومساعديهم.

« وخلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخاب مكاتب مجالس الجماعات الحضرية بصفة نهائية يجتمع مجلس المجموعة بدعوة من الوالي أو العامل المعني تحت رئاسة العضو الاكبر سنا لانتخاب رئيس وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

« ويختار المساعدون على أساس مساعد واحد عن كل جماعة حضرية.

« ويجري انتخاب الرئيس والمساعدين طبق شروط النصاب القانوني وبالاغلبية المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا. »

« الفصل 65. – يمارس رئيس مجلس المجموعة الحضرية الاختصاصات المخولة إياه بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابه نهائيا. ويتسلم ظهيرا شريفا من جانبنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا إليه. »

« الفصل 66. – يسوي المجلس بمقرراته المسائل الداخلة في اختصاص المجموعة الحضرية.

« أما شروط تسيير المجلس وشروط تنفيذ مقرراته وبطلانها بحكم القانون وقابلية بطلانها وكيفيات الوصاية فهي الشروط والكيفيات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا بالنسبة للجماعات وتطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة المجموعة الحضرية.

« وتطبق مقتضيات الفصل 53 أعلاه كذلك على الرئيس ومساعديه ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجلس المجموعة الحضرية. »

« الجزء الرابع المكرر

« مقتضيات خاصة بالمجموعة الحضرية للرباط

« الفصل 66 المكرر. – استثناء من أحكام الفصل 62 يمارس رئيس مجلس المجموعة الحضرية للرباط الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية بموجب القوانين والانظمة ماعدا الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 18 (الفقرة 1) و 37 و 41 (الفقرة 2) و 42 و 44 (الفقرة 1) و 46 و 48 أعلاه والتي يمارسها والي الرباط وسلا.

« يعرض الوالي على انظار مجلس المجموعة الحضرية خلال دوراته العادية تقريرا مفصلا حول نشاطه المتعلق بالاختصاصات التي يمارسها لحساب المجموعة الحضرية.

« واستثناء من مقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي يتولى رئيس المجموعة الحضرية رئاسة الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الاداري الذي يعده الوالي ويعرضه على المجلس من أجل التصويت.

« وينسحب الوالي وقت التصويت. »

ظهير شريف رقم 1.94.286 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.93 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.93 الصادر عن مجلس النواب في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 28.93 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الجزء الخامس المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي وتحل محلها الأحكام التالية :

« الجزء الخامس المكرر

« النظام الخاص ببعض الجماعات الحضرية

« الفصل 67 المكرر. – لا تطبق أحكام الفصول 18 (الفقرة الأولى) و 42 « و 44 (الفقرة الأولى) و 45 و 46 و 47 و 48 أعلاه على رؤساء مجالس « جماعات مشور الدار البيضاء (عمالة الفداء – درب السلطان) ومشور فاس « الجديد (عمالة فاس الجديد) ومشور القصبة (عمالة مراكش – المنارة) ومشور « السنيئية (عمالة الاسماعيلية).

« ويمارس باشا كل جماعة من الجماعات المنصوص عليها أعلاه داخل « جماعته ، بمؤازرة مساعد يعين بمرسوم ، الصلاحيات المسندة الى رؤساء « مجالس الجماعات الحضرية والقروية بموجب الفصول المشار اليها « في الفقرة السابقة. »

ظهير شريف رقم 1.94.287 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 29.94 المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 29.94 الصادر عن مجلس النواب في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) المغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 29.94 يغير بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان الأول والثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

« الفصل 1. – يهدف ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون الى تحديد « التنظيم المالي للجماعات المحلية والمجموعات الحضرية ونقابات العمالات « والاقاليم ونقابات الجماعات الحضرية والقروية. »

« الفصل 2. – يراد في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون : « بعبارة « الجماعات المحلية » ..... ؛

« بعبارة « هيئات » المجموعات الحضرية ونقابات العمالات والاقاليم « ونقابات الجماعات الحضرية والقروية ؛

« بعبارة « الآمر بالصرف » العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس « المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس مجلس « المجموعة فيما يخص المجموعات الحضرية باستثناء المجموعة الحضرية « للرباط ، ووالي الرباط وسلا فيما يخص المجموعة الحضرية للرباط ورئيس « لجنة النقابة فيما يخص النقابات ؛

« بلفظة « قابض » ..... ؛

« بعبارة « مجلس تداولي » مجلس العمالة أو الاقليم ومجلس الجماعة « الحضرية أو القروية ومجلس المجموعة الحضرية ولجنة النقابة. »

المادة الثانية

تسري الاحكام المتعلقة بالمجموعة الحضرية للدار البيضاء والمجموعة الحضرية للرباط المنصوص عليها في الفصول 7 (الفقرة 3) و 12 و 17 (الفقرتين 1 و 2) و 18 (الفقرتين 1 و 2) و 21 (الفقرة 2) و 22 (الفقرة 2) و 24 (الفقرة 1) و 35 (الفقرة 3) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) على كافة المجموعات الحضرية.

ظهير شريف رقم 1.94.288 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغى بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935) بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 28.94 الصادر عن مجلس النواب في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) الملغى بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935) بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 28.94 يلغي بموجبه الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935) بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة

مادة فريدة

يلغى الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الأول 1354 (29 يونيو 1935) بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة ، كما تم تغييره.

مرسوم رقم 2.94.388 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية ذهبية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية ذهبية من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 21،5 غراما.
- المزيج : الذهب 900 في الالف.
  الفضة 100 في الالف.
- قطر الدائرة : 31 ملليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- الظهر : في الوسط : شعار المملكة.

في الاعلى العبارة الآتية :

« ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني ».

في الاسفل : يوم ميلاد صاحب الجلالة « تاسع يوليوز ».

القيمة الاسمية « ألف 1.000 درهم ».

على اليمين : سنة الاصدار بالتقويم الهجري « 1415 ».

على اليسار : سنة الاصدار بالتقويم الميلادي « 1994 ».

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوري.

مرسوم رقم 2.94.391 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » في شأن قرض مبلغه 22.112.818 ايكو يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) خصوصا المادة 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 ـ 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.904 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Instituto de Credito Oficial » في شأن قرض مبلغه 22.112.818 ايكو يرصد للتمويل الجزئي لسد الوحدة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.393 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار امريكي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد 2/AHM/MR/94.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) خصوصا المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.904 الصادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Banco Santander » في شأن قرض شراء مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل جزء من الصفقة عدد 2/AHM/MR/94.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.397 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد ست مدن مغربية بالماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 40.000.000 ايكو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع تزويد ست مدن مغربية بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.430 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.431 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المادة 25 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1994 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات اجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1749.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. – تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون « أمر سابق :

« .....

« XX. – النفقات المتعلقة بالمساهمات والاكتتابات في رأس مال « المؤسسات المالية الدولية تستنزل من حسابات الانخراط في المؤسسات « الدولية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1764.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 مارس 1960 في شأن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين وبالزام هيئات التأمين أن تتخلى لهذه الشركة عن جزء من اقساط التأمين التي تقبضها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الآنسة زليخة نصري مديرة التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية مندوبة للحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 252.88 الصادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

عن وزير المالية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : خالد القادري.

قرار لوزير المالية رقم 1765.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) باحداث صندوق ضمان للسيارات لفائدة بعض المصابين بحوادث تتسبب فيها الناقلات ذات المحرك ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.175 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1377 (30 يونيو 1958) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الآنسة زليخة نصري مديرة التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية مندوبة للحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 251.88 الصادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

عن وزير المالية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : خالد القادري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1806.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن ومندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1994.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 30 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لأرباب المطاحن خلال سنة 1994 :

- أحمد بوعيدة : مطاحن الاطلس بآيت ملول ؛
- عبد الصمد مدرسي : المطاحن الكبرى بآسفي ؛
- امحمد بنشليخة : مطاحن تساوت بقلعة السراغنة ؛
- شكيب العلج : مطاحن المغرب الكبرى بالدار البيضاء ؛
- عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
- أحمد القراس : مطاحن الفتح بالدار البيضاء ؛
- كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
- محمد برقية : مطحنة الخميسات بالخميسات ؛
- حميد لحلو : مطحنة الصعيدية بتطوان ؛
- جمال الدين أباعقيل : مطحنة البوغاز بطنجة ؛
- مولاي مسعود أكوزال : مطاحن زرهون بمكناس ؛
- محمد القاصدي : مطاحن الفجالين بفاس ؛
- محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
- أحمد بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛
- البشير الميموني : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1994.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4259
بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) صفحة 916

مرسوم رقم 2.94.65 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

بدلا من :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
تارودانت	.....	.....	.....	.....
	ايغرم	.....	.....	.....
	أولاد تايمة	.....	.....	.....
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	.....
			ايمولاس	.....
			تافراوتن	.....
			آيت مخلوف	.....
			أحمر لكلالشة	.....
			لمنيزلة	.....

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	زاوية سيدي الطاهر	.....
.....	.....	.....	ادا ومومن	.....
.....	.....	افريجة	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

يقرأ :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد الاعضاء
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
تارودانت	.....	.....	.....	.....
	ايغرم	.....	.....	.....
	أولاد تايمة	.....	.....	.....
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	.....
			ايمولاس	.....
			تافراوتن	.....
			آيت مخلوف	.....
		أحمر	أحمر لكلالشة	.....
			لمنيزلة	.....
			زاوية سيدي الطاهر	.....
			ادا ومومن	.....
		افريجة	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.426 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Les Iles » بالصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 4 ماي 1994 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.425 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتعيين الفندق المسمى « Les Iles » بالصويرة ليكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 8 يونيو 1994 بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المكلف بمنشآت الدولة وشركة التسيير الفندقي المسماة « Expertotel » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

المؤسسة الفندقية المسماة « Les Iles » الكائنة بالصويرة التي يملكها المكتب الوطني للسكك الحديدية ، تباع الى شركة التسيير الفندقي المسماة « Expertotel » الخاضعة الى القانون المغربي والكائن مقرها بشارع علال بن عبد الله ، رقم 71 بالدار البيضاء مقابل ثمن اجمالي وجزافي مبلغه عشرون مليون درهم (20.000.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المتعلق ببيع الفندق المسمى « Les Iles » وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ، المنتدب
لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

***

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بمنشآت الدولة يوم 4 ماي 1994 على الساعة العاشرة (10) صباحا اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
- ادريس التولالي.

وذلك للنظر في الطلب المقدم من لدن الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص والمتعلق بالموافقة على مشروع تفويت المؤسسة الفندقية المسماة « Les Iles » الكائنة بالصويرة ، عن طريق البيع المباشر

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق ببيع الفندق المشار اليه أعلاه الى شركة التسيير الفندقي المسماة « Expertotel » مقابل ثمن مبلغه عشرون مليون درهم (20.000.000 د) وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 13 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ، المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بمنشآت الدولة
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. خالد القادري.
ادريس التولالي. عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.94.296 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.85.786 الصادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت ».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.786 الصادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت » ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.786 بتاريخ 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) :

« المادة 2 – يشمل الامتياز مستطيلا مساحته 12 كلم² تحد « رؤوسه بإحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ي
أ	109.000	100.000
ب	113.000	100.000
ج	109.000	97.000
د	113.000	97.000

المادة الثانية

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.94.297 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن في طبع جريدة « La Vie économique » بالمغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن في طبع جريدة « La Vie économique » بالمغرب ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.201 بتاريخ 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) :

« المادة الأولى. – يؤذن لشركة « La Société fermière de presse et de publicité » الكائن مقرها بشارع عبد الله « بن ياسين ، رقم 5 بالدار البيضاء أن تنشر باللغة الفرنسية « في مدينة الدار البيضاء الجريدة المسماة « La Vie économique » « التي يتولى ادارتها السيد Jean Louis Servan Schreiber ».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الأول رقم 3.64.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) يرخص بموجبه الى شركة « Atlas Véhicules industriels » في تركيب العربات النفعية الثقيلة والخفيفة من نوع « Iveco ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها بتاريخ 20 يناير 1994.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Atlas Véhicules industriels » الكائن مقرها بشارع الكورنيش بشاطىء عين الذئاب بالدار البيضاء في تركيب العربات النفعية الثقيلة والخفيفة من نوع Iveco.

المادة الثانية

يجب أن تصل نسبة الادماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص عربات Iveco 60 % ابتداء من فاتح يناير 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 29.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد الادريسي ، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة ، العيايدة ، (عمالة سلا) ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم السالمي ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 19 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرعين الأول والثالث من هذه الوسيلة أن الوقت القانوني لافتتاح الاقتراع وانتهائه لم تقع مراعاته في بعض مكاتب التصويت التي أشار الى ارقامها (الفرع الأول) وان محاضر بعض مكاتب التصويت لم يقع تحريرها على الوجه القانوني (الفرع الثالث) ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند لاثبات ما يدعيه في هذين الفرعين من وسيلته ، وأن ما أدلى به في هذا الشأن رفقة رسالة سجلت بكتابة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 14 سبتمبر 1993 لا يمكن أخذه بعين الاعتبار لتقديمه خارج الأجل القانوني ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى خرق المادة 43 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية المطبق على الانتخابات التشريعية بمقتضى الفصل 31 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب ، وذلك نظرا لكون جل مكاتب التصويت لم تكن ، حسب قوله ، تتأكد من هوية الناخبين بالرغم من مطالبة ممثلي الطاعن بذلك كما لم تكن تضع على أيديهم علامة غير قابلة للمحو بسرعة ؛

لكن ، من جهة ، حيث أن الشهادتين الكتابيتين المدلى بهما غير كافيتين وحدهما لاثبات ما ادعاه الطاعن لاسيما أن أولاهما صادرة عن رئيس المكتب رقم 3 لجماعة بوقنادل الذي وقع المحضر دون أدنى ملاحظة أو تحفظ ؛

وحيث إنه ، على فرض ثبوت ما ادعاه الطاعن ، فانه لم يكن له تأثير في النتيجة النهائية للاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الاصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي حصل عليها غيره من المرشحين ؛

وحيث إنه ، من جهة أخرى ، إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه تنص على أن رئيس مكتب التصويت يتحقق من هوية الناخب ، وإذا كان لا يحمل أوراق هوية عليها صورته ، يجوز له أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ، فإن هذا الاجراء الأخير متروك لتقدير رئيس المكتب ؛

وحيث إنه ، نظرا لكل ما سبق ، فإن الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن ان المطعون في انتخابه قام ، بمساعدة بعض أعوان السلطة ، بتجنيد مجموعة من الاشخاص لشراء أصوات الناخبين مقابل مبالغ مالية أو هدايا عينية كما واصل حملته يوم الاقتراع مدليا بتبرير ادعاءاته بشهادتين كتابيتين يستفاد من الأولى أن أحد أعوان السلطة سلم صاحبها مجموعة من البطاقات الانتخابية قصد توزيعها على بعض الاشخاص للتصويت بها للمطعون في انتخابه مقابل مبلغ خمسين درهما لكل صوت ، إلا ان ضميره لم يسمح له بذلك ، ويستفاد من الثانية أن المطعون في انتخابه أهدى الموقعين عليها – وعددهم ستة – خيمة مقابل تصويتهم له ، كما أدلى الطاعن بالبطاقات الانتخابية المشار إليها أعلاه وعددها 41 بطاقة ؛

لكن حيث إنه لم يثبت أن هذه البطاقات قد سلمت فعلا للشاهد الأول للغاية المذكورة في شهادته ؛

وحيث إنه حتى لو ثبت ذلك فان هذه البطاقات لم يقع استعمالها ولم يكن لها بالتالي أثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه على فرض ثبوت ما جاء في الشهادة الثانية فانه لا يستفاد منها أن أصحابها صوتوا فعلا للمطعون في انتخابه كما أن تصويتهم له ليس من شأنه على كل حال تغيير نتيجة الاقتراع نظرا للفارق الكبير بين الاصوات التي حصل عليها الطاعن وتلك التي حصل عليها المطعون في انتخابه ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن الحملة الانتخابية استمرت يوم الاقتراع ؛

وحيث إن الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار ؛

لهذه الاسباب :

أولا : يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد محمد الادريسي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

مرسوم رقم 2.94.66 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام :

« المادة 3 ـ تشتمل الادارة المركزية على :

« ـ الكتابة العامة ؛

« ـ ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية التابعة مباشرة لوزير الاعلام ؛

« .....

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام :

« المادة 3 ـ 2 ـ تحدد اختصاصات وتنظيم ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية بمرسوم. »

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

(ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية)

مرسوم رقم 2.94.67 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يتعلق باختصاصات وتنظيم ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.656 بتاريخ 19 من رمضان 1409 (25 ابريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 3 و 3 ـ 2 و 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 29 من رمضان 1387 (31 ديسمبر 1967) المتعلق بالقانون المالي لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بادارة الاذاعة والتلفزة المغربية مهمة السهر على المرفق العام للاذاعة في اطار احتكار الدولة للاتصالات طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تغطية الانشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- اعداد وتنفيذ كل برنامج عمل وكل انتاج سمعي بصري في ميدان الاذاعة والتلفزة ؛
- اجراء كل دراسة أو استطلاع يهدف الى تحسين جودة الاذاعة والتلفزة على المستوى الجهوي والوطني والدولي ؛
- توجيه وتنسيق عمل المصالح الخارجية للاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- تشجيع الانتاج الوطني للبرامج الفنية والتربوية ؛
- المساهمة في النهوض بالفنون والثقافة عن طريق البرامج الاذاعية والتلفزية ؛
- انتاج المؤلفات والوثائق السمعية البصرية والمشاركة في انتاجها وكذا تسويقها وبثها على اموالجها أو بأي وسيلة من الوسائل السمعية البصرية سواء بالمغرب أو الخارج قصد المساهمة في اشعاع الحضارة والثقافة المغربيتين ؛
- ابرام كل اتفاقية تتعلق بانتاج أو تبادل البرامج مع الادارات أو الهيئات المعنية قصد بثها بأي وسيلة من الوسائل السمعية البصرية داخل المملكة أو خارجها ؛

- بث برامجها بأي طريقة من طرائق المواصلات قصد سد حاجات الجمهور الى التربية والاعلام والثقافة والترفيه ؛
- بث الاعلانات أو برامج الاشهار في أي شكل من الاشكال ؛
- تنظيم الشبكة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي وانشاؤها أو العمل على انشائها وتعددها وتغييرها واستغلالها ؛
- اعداد مخططات التنمية المتوسطة والطويلة الاجل الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- الاهتمام بالتكوين المستمر لمستخدميها واستكمال خبرتهم في المجالات السمعية البصرية ؛
- القيام في ميدان التعاون والتبادل بكل عمل من شأنه أن يساهم في دعم سمعة المغرب ونشر ثقافته في العالم ؛
- تمثيل المملكة في حظيرة جميع الهيئات المهنية للاذاعة والتلفزة الجهوية منها والدولية بتعاون مع السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الخارجية والتعاون والبريد والمواصلات.

المادة 2

يسير ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية مدير عام.

المادة 3

تشتمل ادارة الاذاعة والتلفزة المغربية على :

- مديرية الاذاعة ؛
- مديرية التلفزة ؛
- مديرية البث التلفزي ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- قسم التعاون والعلاقات الخارجية ؛
- مصالح خارجية في شكل محطات جهوية.

المادة 4

تناط بمديرية الاذاعة مهمة تحديد وحصر التوجهات فيما يتعلق بالبرامج والاخبار الاذاعية والعمل على النهوض بالثقافة الوطنية ونشرها في مجموع انحاء البلاد وفي الخارج.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- ابتكار مختلف البرامج الاذاعية التربوية والاعلامية والثقافية والترفيهية واعدادها والتخطيط لها وانتاجها ؛
- التغطية الاذاعية للاحداث الوطنية والدولية ؛
- تغطية المنافسات والاحداث الرياضية ؛
- المساهمة في التنمية الجهوية للاعلام بتنسيق مع المصالح الخارجية ؛
- تنسيق اعمال المصالح الخارجية فيما يتعلق بالاذاعة ؛
- تحديد المخططات السنوية والموسمية والشهرية للبرامج الاذاعية واعداد المناهج اليومية للبث على الامواج ومخططات الانتاج ؛
- السهر على تناسق مخططات البرامج وتوازنها على المستوى الوطني والجهوي ؛
- البحث عن الطاقات الوطنية لاجل النهوض بالبرامج الاذاعية واثرائها ؛
- دراسة النصوص الادبية والاقتباس منها إن اقتضى الحال لاجل الانتاج الاذاعي ؛
- النهوض بالانتاج الموسيقي والمسرحي في المجال الاذاعي ؛
- انتاج البرامج الاذاعية والمشاركة في انتاجها وكذا تسويقها وبثها ؛
- مراقبة الجودة الفنية والتقنية للبرامج المراد انتاجها أو شراؤها ؛
- ضمان الاستماع للبرامج ومراقبتها وفقا للمعايير المعمول بها في مجال الاذاعة ؛
- برمجة الاعمال التي يقوم بها مستخدمو التقديم والتنشيط والسهر على استرسال البث على الامواج ؛
- المحافظة على الوثائق السمعية الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ؛
- اقتراح برامج معدة لتبادلها مع هيئات الاذاعة والتلفزة باستعمال اي وسيلة أخرى من وسائل بث البرامج الاذاعية مثل القمر الاصطناعي والامواج القصيرة.

المادة 5

تشتمل مديرية الاذاعة على :

* قسم الاعلام الذي يضم :
- مصلحة التحرير باللغة العربية ؛
- مصلحة التحرير الدولي ؛
- مصلحة التحرير باللهجات ؛
- مصلحة الاستماع ؛
- مصلحة الرياضة.

* قسم البرامج الوطنية الذي يضم :
- مصلحة البرمجة الوطنية ؛
- مصلحة الانتاج باللغة العربية ؛
- مصلحة الانتاج باللهجات ؛
- مصلحة الموسيقى ؛
- مصلحة المسرح.

* قسم برامج القناة الدولية الذي يضم :
- مصلحة البرمجة الدولية ؛
- مصلحة الانتاج باللغة الفرنسية ؛
- مصلحة الانتاج باللغة الاسبانية ؛
- مصلحة الانتاج باللغة الانجليزية.

* قسم الاستغلال الاذاعي الذي يضم :
- مصلحة استغلال الاستديوهات ؛
- مصلحة الروبورتاج ؛
- مصلحة صيانة الاجهزة السمعية ؛
- مصلحة التنسيق التقني ؛
- مصلحة التوزيع الصوتي.

* مصلحة البرامج الخاصة بالخارج ؛
* مصلحة المحفوظات الصوتية ؛
* مصلحة الشؤون العامة الاذاعية.

المادة 6

تناط بمديرية التلفزة مهمة تحديد وحصر التوجهات فيما يتعلق بالبرامج والاخبار التلفزية والعمل على النهوض بالثقافة الوطنية ونشرها في مجموع انحاء البلاد وفي الخارج ، وتتولى اعداد البرامج المذكورة وانتاجها وبرمجتها.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- ابتكار مختلف البرامج الاذاعية التربوية والاعلامية والثقافية والترفيهية واعدادها والتخطيط لها وانتاجها ؛
- التغطية التلفزية للاحداث الوطنية والدولية ؛
- اعداد وتقديم الاخبار المتلفزة والنشرات والبرامج الاعلامية ؛
- المساهمة في التنمية الجهوية للاعلام بتنسيق مع المصالح الخارجية ؛
- تنسيق اعمال المصالح الخارجية فيما يتعلق بالتلفزة ؛
- تحديد المخططات السنوية والموسمية والشهرية للبرامج التلفزية واعداد المناهج اليومية للبث على الامواج ومخططات الانتاج ؛
- البحث عن الطاقات الوطنية لاجل النهوض بالانتاج الوطني وتقييم البرامج الاجنبية المراد شراؤها ؛
- تشجيع تنمية الانتاج السمعي البصري الوطني من حيث الكيف والكم ؛
- انتاج البرامج التلفزية والمشاركة في انتاجها وكذا تسويقها وبثها بأي وسيلة من الوسائل السمعية البصرية ؛
- تحديد المعايير والمواصفات والمقاييس الواجب اعتمادها في شراء البرامج بالاسواق ؛
- مراقبة الجودة الفنية والتقنية للبرامج المراد انتاجها وشراؤها ؛
- تحديد المواصفات والمميزات التقنية باتصال مع المصالح المعنية واستغلال التجهيزات الخاصة بالانتاج والروبورتاج ؛
- برمجة الاعمال التي يقوم بها مستخدمو التقديم والتنشيط والسهر على استرسال البث على المواج ؛
- انجاز البرامج الموجهة الى الخارج واختبار الاعمال السمعية البصرية المراد عرضها في المباريات والمهرجانات ؛
- المحافظة على الوثائق السمعية البصرية وادارة شؤون خزانة الفيديو ؛
- اقتراح برامج معدة لتبادلها مع هيئات الاذاعة والتلفزة باستعمال اي وسيلة أخرى من وسائل بث البرامج التلفزية مثل القمر الاصطناعي.

المادة 7

تشتمل مديرية التلفزة على :

* قسم الاعلام الذي يضم :
- مصلحة التحرير ؛
- مصلحة الروبورتاج ؛
- مصلحة الرياضة ؛
- مصلحة النشرات الاخبارية الجهوية.

* قسم البرامج الذي يضم :
- مصلحة تخطيط البرامج ؛
- مصلحة تنسيق البرامج ؛
- مصلحة شراء البرامج ؛
- مصلحة الهوائيات.

* قسم الانتاج الذي يضم :
- مصلحة الانتاج الدرامي ؛
- مصلحة البرامج الثقافية ؛
- مصلحة المنوعات ؛
- مصلحة اعمال الديكور.

* قسم الفيديو الثابت الذي يضم :
- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة الصيانة ؛
- مصلحة التنسيق التقني.

* قسم الفيديو المتنقل الذي يضم :
- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة الانارة المتنقلة ؛
- مصلحة الشبكات المتنقلة.

* مصلحة التوثيق.
* مصلحة الشؤون العامة التلفزية.
* مصلحة البرامج الخاصة بالخارج.

المادة 8

تناط بمديرية الارسال التلفزي مهمة ابتكار وسائل الارسال والبث عبر الاذاعة والتلفزة وكذا انجازها واستغلالها وتعهدها.

يعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- ارسال وبث البرامج الاذاعية والتلفزية عبر الشبكة الوطنية وفي اتجاه الخارج بأي وسيلة من وسائل المواصلات ؛
- المساهمة في تنمية التواصل الجهوية بتنسيق مع المصالح الخارجية فيما يتعلق باستغلال مراكز الارسال وصيانتها ؛
- اعداد المخططات الخاصة بترددات اجهزة الارسال الاذاعي والتلفزي ؛
- القيام بتعاون مع المصالح المعنية بتحديد المواصفات التقنية اللازمة لطلبات العروض ؛
- القيام باتصال مع المديريات المعنية في الاذاعة والتلفزة المغربية ، بتخطيط مشاريع التجهيز اللازمة لتغطية التراب الوطني بارسال البرامج الاذاعية والتلفزية ؛
- تنفيذ مشاريع التجهيز واثبات مطابقة الاعمال المنجزة لبنود العقود أو الصفقات ودفاتر التكاليف والقيام بتسلمها بصورة مؤقتة او نهائية ؛
- اعداد المعايير والتعليمات التقنية الخاصة باستعمال التجهيزات استعمالا معقولا ؛
- تدبير شؤون الوثائق التقنية وتعهدها اليومي وتسهيل استغلالها من قبل المستعملين المعنيين ؛

– ارسال برامج الاذاعة والتلفزة المغربية المعدة لتبادلها مع هيئات الاذاعة والتلفزة واستغلال اي وسيلة من وسائل بث البرامج الاذاعية مثل القمر الاصطناعي والامواج القصيرة ؛
– اعداد مخططات تعهد شبكة الاذاعة والتلفزة المغربية وصيانتها وتطويرها ؛
– مراقبة الجودة التقنية لالتقاط البرامج من لدن المستمعين والمشاهدين.

المادة 9

تشتمل مديرية الارسال التلفزي على :

* قسم الدراسات والتجهيز الذي يضم :
– مصلحة الدراسات ؛
– مصلحة التخطيط ؛
– مصلحة التجهيز ؛
– مصلحة الهندسة المدنية.
* قسم شبكة الاتصالات الذي يضم :
– مصلحة الشبكات الهرتزية ؛
– مصلحة المحطات الارضية ؛
– مصلحة قياس الشبكات الهرتزية.
* قسم الاستغلال الذي يضم :
– مصلحة المراقبة والمقاييس ؛
– مصلحة اجهزة الارسال التلفزي ـ تردد الامواج ؛
– مصلحة اجهزة الارسال الاذاعي ؛
– مصلحة صيانة اجهزة اعادة الارسال ؛
* مصلحة الشؤون العامة التلفزية.

المادة 10

تناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون العامة مهمة ادارة الموارد البشرية المادية والميزانية الموضوعة رهن تصرف الاذاعة والتلفزة المغربية.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

– تدبير شؤون الموظفين والمعدات بالاذاعة والتلفزة المغربية ؛
– القيام ، بالتصال مع المديريات المعنية بالاذاعة والتلفزة المغربية ، باعداد مخططات التكوين المستمر للموظفين واستكمال خبرتهم والسهر على تنفيذها ؛
– القيام بكل دراسة قانونية أو احصائية تتعلق بانشطة الأذاعة والتلفزة المغربية ؛
– اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتتبع تطبيقها ؛
– تحضير وتنفيذ ميزانية الادارة ؛
– امساك محاسبة الميزانية وتتبع تحصيل الموارد التي تدخل ضمنها الموارد المتحصلة مع الأجور عن الخدمات وادراجها بالحسابات ؛
– النهوض بانتاجات وخدمات الاذاعة والتلفزة المغربية ؛
– القيام بتعهد مباني ومعدات الاذاعة والتلفزة المغربية وتتبع ادارة المشاريع الاجتماعية الخاصة بالموظفين ؛
– القيام بتعهد وتسيير منشآت الطاقة وتكييف الهواء والكشف عن الحريق والهاتف وتوزيع الماء ؛
– ادارة شؤون مجموعة السيارات وتعهد سيارات الادارة ؛
– تخطيط وتسيير الاعمال المعلوماتية والنظم الاعلامية المعدة لجميع مديريات ومصالح الاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة 11

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

* قسم الموارد البشرية الذي يضم :
– مصلحة الموظفين ؛
– مصلحة المشاريع الاجتماعية ؛
– مصلحة الدراسات القانونية والاحصائية ؛
– مصلحة التكوين واستكمال الخبرة.
* قسم الشؤون التجارية والمالية الذي يضم :
– مصلحة الصفقات ؛
– مصلحة الشؤون المالية ؛
– مصلحة وكالة الحسابات ؛
– المصلحة التجارية.
* قسم المعدات والتعهد الذي يضم :
– مصلحة مجموعة السيارات ؛
– مصلحة المعدات ؛
– مصلحة المحافظة على المباني.
* قسم المعلوماتية الذي يضم :
– مصلحة الاستغلال المعلومياتي ؛
– مصلحة البرمجة والتطوير ؛
* مصلحة الموارد والتحصيل.

المادة 12

يعهد الى قسم التعاون والعلاقات الخارجية بالمهام التالية :

– تمثيل الاذاعة والتلفزة المغربية في هيئات الاذاعة والتلفزة الجهوية والدولية ؛
– اقامة العلاقات مع الصحافة والصحفيين ؛
– تحضير وتتبع تطبيق كل اتفاقية تعاون مبرمة مع الهيئات والمنظمات الجهوية والدولية للاذاعة ؛
– تنظيم الماموريات الى الخارج وتقديم اجور الخدمات التي تقوم بها الفرق الاجنبية لانتاج الروبورتاج في مجال الاذاعة والتلفزة بالمغرب ؛
– المساهمة ، بالتصال مع المديريات المعنية للاذاعة والتلفزة المغربية ، في تبادل البرامج والأخبار مع أجهزة الاذاعة والتلفزة أو بأي وسيلة اخرى من وسائل المواصلات ؛
– استقبال الزوار والمتدربين الواردين على الاذاعة والتلفزة المغربية والبحث عن تداريب للتكوين واستكمال التكوين بالخارج لفائدة موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛
– القيام أو العمل على القيام بكل دراسة او استطلاع لدى الجمهور ؛

- تنظيم مباريات ومهرجانات والعمل على مساهمة الاذاعة والتلفزة المغربية فيها ؛
- اصدار مجلة الاذاعة والتلفزة المغربية وكل نشرة اخرى تهدف الى النهوض بمستوى برامج الاذاعة والتلفزة.

المادة 13

يشتمل قسم التعاون والعلاقات الخارجية على المصالح التالية :
- مصلحة العلاقات العامة ؛
- مصلحة التعاون وتبادل البرامج ؛
- مصلحة الدراسات لدى الجمهور ؛
- مصلحة الطبع والنهوض بمستوى البرامج.

المادة 14

تحدد مقار واختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير الاعلام يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاعلام ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء محمد سكوه.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.94.207 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل بأحكام الفصل 45 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) لمدة خمس سنوات ابتداء من 23 ديسمبر 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.93.844 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام زوائب التقاعد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي الغرفة الدستورية لدى المجلس الاعلى ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يتكون الموظفون التقنيون والعلميون العاملون بالمياه والغابات من الاطر والهيئة المبينة بعده :

- اطار الفرسان ؛
- اطار الاعوان التقنيين ؛
- اطار المأمورين ؛
- اطار المساعدين العلميين بالمياه والغابات ؛
- هيئة المهندسين.

المادة 2

يعهد الى فرسان المياه والغابات بالمهام التالية :

- مساعدة المامورين في مختلف الاعمال المتعلقة بالمجال الغابوي ؛
- النيابة ان اقتضى الحال عن المامورين في حراسة الغابة والأشغال.

المادة 3

تناط بالاعوان التقنيين المهام التالية :

- حراسة وإدارة مساحة تتراوح بين 3.000 و 30.000 هكتارا من الغابة او منابت الحلفاء ؛
- القيام باعمال وضع معالم فصل الحدود والتعهد ؛
- المعاقبة على الجنح الغابوية المتعلقة بالقنص والصيد في المياه القارية ؛
- المساهمة في اعمال وسم الاشجار وتحديد مقاطع الخشب المعد للنجارة والحطب والخشب المعد للخدمات ؛
- مراقبة مؤسسات الاستغلال الغابوية التابعة للدولة والجماعات والخاصة ؛
- تسليم رخص نقل الخشب ؛
- مراقبة غرس الاشجار وحماية التربة واستصلاحها وتحسين المراعي وكذا اعمال بناء الدور الغابوية واقامة الخطوط التليفونية وفتح المسالك الغابوية ؛
- المساهمة في اعمال التخليف الصناعي في مجال القنص والصيد.

المادة 4

تناط بالمامورين المهام التالية :

- تحديد الملك الغابوي ؛
- رسم دوائر اعادة التشجير وتحسين المراعي والمحافظة على التربة واحاطتها بالاوتاد ؛
- تحديد مقاطع الفلين والمنتجات الغابوية الاخرى وتعليمها ووسمها ؛
- منح رخص نقل الخشب ؛
- التحقق من المقطوعات ؛
- استيفاء الغرامات المستحقة على المصالحات قبل تحرير المحاضر ؛
- تفقد الغابات الخاصة الواجب استغلالها او استصلاحها ؛
- مراقبة مؤسسات الاستغلال الغابوية التابعة لملك الدولة أو الجماعات ؛
- رسم وفتح المسالك الغابوية ؛
- الاشراف على اعمال بناء الدور الغابوية ومراقبتها ؛
- اعداد مناطق القنص والصيد في المياه القارية ؛
- المساهمة في تنفيذ تصاميم تهيئة الغابات والمنتزهات الوطنية والمناطق الطبيعية المحتفظ فيها بحق الصيد ؛
- التخليف الصناعي في مجال الصيد وتربية الاسماك ؛
- مراقبة الاتجار في الاصناف المهددة بالانقراض ؛
- تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية الغابوية ؛
- حراسة وادارة الغابة ومنابت الحلفاء ؛
- التقيد بالأحكام المتعلقة بايجار اماكن القنص والصيد والسهر على حسن تنفيذ الاعمال المنجزة لفائدة انواع الاسماك والقنائص ؛
- دراسة جميع الاعمال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها ومراقبتها وتتبعها وتقييمها ؛
- ادارة جميع الوسائل الموضوعة رهن تصرفهم لانجاز المشاريع والاعمال المنوطة بهم ؛
- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتأهيلهم واستكمال تأهيلهم ؛
- المعاقبة على الجنح الغابوية والجنح المتعلقة بالقنص والصيد في المياه القارية وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة 5

تناط بالمساعدين العلميين العاملين بالمياه والغابات المهام التالية :
- القيام بالدراسات العلمية لحماية القطاع الغابوي وتنميته ؛
- تجريب واعداد التكنولوجيات الجديدة في ميادين الغابة والقنص والصيد وحماية الطبيعة ؛
- التحاليل المختبرية ؛
- تأطير المأمورين من الوجهة العلمية.

المادة 6

يعهد الى مهندسي المياه والغابات بالمهام التالية :
- اعداد وانجاز المشاريع التقنية في المجال الغابوي والبيئة الطبيعية ؛
- دراسة جميع الاعمال الراجعة الى اختصاصهم وتنظيمها ومراقبتها وتتبعها وتقييمها ؛
- ادارة جميع الوسائل الموضوعة رهن تصرفهم لانجاز المشاريع والاعمال المنوطة بهم ؛
- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم وتأهيلهم واستكمال تأهيلهم ؛
- انجاز وتطوير البحث العلمي التطبيقي ؛
- اثبات الجنح فيما يتعلق بالغابات والقنص والصيد وحماية البيئة والمساهمة على ارتكابها وفقا للاحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

يعهد الى الموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات بتطبيق التشريع الغابوي الجاري به العمل في مجموع انحاء البلاد.

ويجب عليهم قبل استلام مهامهم لاول مرة أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة وفقا لاحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

يلزم الموظفون التقنيون العاملون بالمياه والغابات بحمل السلاح أثناء مزاولة مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تسلم للموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات بذلات يحدد عندها محتواها ومميزاتها وتوابعها بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يؤشر عليه وزير المالية والسلطة المكلفة بالشؤون الادارية بعد استطلاع رأي السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

ويلزم الموظفون التقنيون العاملون بالمياه والغابات أثناء مزاولة مهامهم بارتداء بذلاتهم وحمل شارات تميز بين درجاتهم ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

شروط التوظيف والتعيين

الفرسان

المادة 10

يشتمل اطار الفرسان على اربع درجات :
- فارس من الطبقة الثانية ؛
- فارس من الطبقة الاولى ؛
- فارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الاولى.

ترتب الاولى في السلم رقم 4 والثانية في السلم رقم 5 والثالثة في السلم رقم 6 والرابعة في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 11

يوظف الفرسان من الطبقة الثانية بعد النجاح في مباراتين مستقلتين ، يشارك في احداهما :

1 ـ المترشحون الذين يثبتون توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي وقضاء الخدمة العسكرية.

ويشارك في الاخرى :

2 ـ فرسان المياه والغابات الذين لهم اقدمية لا تقل عن ست سنوات بهذه الصفة والفرسان الممتازون للمياه والغابات.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها لمباراة الصنف الآخر ، ويجوز ان تحول المناصب التي لم يمكن ان يشغلها الناجحون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر ، باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 12

يوظف ويعين الفرسان من الطبقة الاولى :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفرسان من الطبقة الثانية الذين لهم اقدمية لا تقل عن أربع سنوات في درجتهم ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفرسان من الطبقة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم ولهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات بهذه الصفة. ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب درجة الفرسان من الطبقة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 13

يعين الفرسان الممتازون من الطبقة الثانية :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفرسان من الطبقة الاولى الذين لهم اقدمية لا تقل عن اربع سنوات في درجتهم ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفرسان من الطبقة الاولى البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم ولهم اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة.

المادة 14

يعين الفرسان الممتازون من الطبقة الاولى :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفرسان الممتازون من الطبقة الثانية الذين لهم اقدمية لا تقل عن اربع سنوات في درجتهم ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفرسان الممتازين من الطبقة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم ولهم اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب الفرسان الممتازين من الطبقة الثانية المقيدة في الميزانية.

المامورون

المادة 15

يشتمل إطار المأمورين على ثلاث درجات :

- مأمور من الدرجة الثانية ؛
- مأمور من الدرجة الاولى ؛
- مأمور ممتاز.

ترتب الاولى في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 والثالثة في السلم رقم 10 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 16

يوظف ويعين المامورون من الدرجة الثانية :

- مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم تقني للمعهد التقني الملكي للمياه والغابات بمسلا او على شهادة معادلة مسلمة من مؤسسة تلقن تأهيلا مماثلا ؛
- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الاعوان التقنيون الممتازون العاملون بالمياه والغابات الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 17

يوظف ويعين المامورون من الدرجة الاولى :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم تقني متخصص او على شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المامورون من الدرجة الثانية الذين لهم اقدمية لا تقل عن اربع سنوات بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المامورين من الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الاقل ولهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات في درجتهم ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب درجة المامورين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 18

يعين المأمورون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان الأهلية المهنية يشارك فيه المأمورون من الدرجة الأولى الذين لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المأمورين من الدرجة الاولى البالغين الرتبة السابعة ولهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في درجتهم ، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مناصب درجة المأمورين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المساعدون العلميون
العاملون بالمياه والغابات

المادة 19

يشتمل اطار المساعدين العلميين بالمياه والغابات على درجتين : درجة مساعد علمي للمياه والغابات ودرجة مساعد علمي ممتاز للمياه والغابات.

ترتب درجة مساعد علمي للمياه والغابات في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 20

يوظف المساعدون العلميون للمياه والغابات بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات العليا مسلم من كليات العلوم او على شهادة تعادله.

المادة 21

تشتمل درجة مساعد علمي ممتاز للمياه والغابات على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى ..... الرقم الاستدلالي 704.
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 746.
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 779.
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 812.
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 840.
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 870.

المادة 22

يمكن ان يرقى الى درجة مساعد علمي ممتاز للمياه والغابات ، المساعدون العلميون للمياه والغابات الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب درجة المساعدين العلميين للمياه والغابات المقيدة في الميزانية.

المادة 23

تظل هيئة مهندسي المياه والغابات خاضعة لاحكام المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 24

يظل اطار الاعوان التقنيين خاضعا لاحكام المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثالث
احكام مشتركة

المادة 25

يمكن مع مراعاة احكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) ان يعين في الاطر المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة التعيين. ويمكن تمديد حد السن الاخير لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتبرة او الممكن اعتبارها في حساب المعاش على الا يتجاوز سن المعني بالامر 45 سنة.

المادة 26

تحدد اجراءات تنظيم المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المقررة في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 27

المترشحون الذين وقع توظيفهم تطبيقا للمواد 11 (الفقرة الاولى) و 12 (الفقرة الاولى) و16 (الفقرة الاولى) و 17 (الفقرة الاولى) و 20 يعينون متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب. وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة او الصماح لهم بقضاء سنة اخرى واخيرة في التدريب. واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة يمكن اما فصلهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي ان كانوا ينتمون للادارة من قبل ، وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 28

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة 29

التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون الممتازون العاملون بمديرية المياه والغابات في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم على التوالي بصفة مامورين من الدرجة الثانية ومامورين من الدرجة الاولى ومامورين ممتازين من نفس الرتبة.

وتعتبر الخدمات التي انجزها المعنيون بالامر بصفة تقنيين من الدرجة الثانية وتقنيين من الدرجة الاولى وتقنيين ممتازين كما لو انجزت بصفة مامورين من الدرجة الثانية ومامورين من الدرجة الاولى ومامورين ممتازين لاجل تطبيق احكام هذا المرسوم.

المادة 30

يوضع اطار الفرسان في طريق الانقراض ويظل خاضعا لاحكام المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 31

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لما ورد فيه والمنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي على ان تراعى في ذلك احكام المادتين 24 و 30 اعلاه.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1916.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بإجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليو 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من 2 سبتمبر 1994 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وثلاث وتسعين (193) منصبا يحتفظ بثمانية وأربعين (48) منها لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، مصلحة القضاة ، الى غاية 5 اغسطس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1929.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة الاسكان يوم 9 أكتوبر 1994 بالرباط مباراتين لتوظيف ستة (6) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل. وتخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب ، يحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هاتين المباراتين الى قسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بوزارة الاسكان قبل 20 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس التولالي

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 1892.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 17 سبتمبر 1994 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان مختصين (الاختصاص : ملمسي وإزاحي).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1893.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الامين العام للحكومة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 17 سبتمبر 1994 امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد (السلم 9) يفتح في وجه محرري الادارات المركزية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية قبل يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1894.94 صادر في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 17 سبتمبر 1994 مباراة لتوظيف طابعين مساعدين اثنين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية قبل يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1415 (7 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1917.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد ايام 19 و20 و 21 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للأساتذة في التخصصات التقنية المطلوبة او اجازة تعليمية في نفس التخصصات والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة :

ـ اثنا عشر (12) منصبا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛

ـ اثنا عشر (12) منصبا لتخصص البناء الميكانيكي ؛

ـ اثنا عشر (12) منصبا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة الرباط ـ المعاهد عن طريق السلم الاداري قبل 4 سبتمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1884.94 صادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتنقط كل الاختبارات من 0 الى 20.

المادة الثالثة

برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ، وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	المادة	المعامل
الترجمة : تعريب وتعجيم	6 س	6
دراسات النصوص وتقنيات التعبير باللغة العربية	4 س	2
دراسات النصوص وتقنيات التعبير باللغة الفرنسية ..	4 س	2

المادة الخامسة

تحدد مواد الاختبارات الشفوية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة وكذا مدة تحضيرها وتقديمها ، ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

المواد	مدة التحضير	مدة الالقاء	المعامل
عرض تركيبي	4 س	45 دقيقة	3
درس في الترجمة	4 س	1 ساعة	3

لايسمح لأي مترشح ان يجتاز الاختبارات الشفوية اذا لم تعلن لجنة المباراة عن قبوله في الاختبارات الكتابية.

المادة السادسة

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة من رئيس وخمسة (5) أعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويختار أعضاء اللجنة من بين الاساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الاطر العليا ومن بين المفتشين الممتازين والاساتذة المبرزين.

المادة السابعة

يعهد الى لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية وتنظيم المباراة وتنقيط الاختبارات الكتابية والشفوية وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

وتقوم اللجنة بوضع تقرير حول المباراة.

المادة الثامنة

يقدم رئيس لجنة المباراة على اثر انتهاء الاختبارات الكتابية وبعد المداولات الى وزير التربية الوطنية لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية.

وتحدد لجنة المبارات بعد المداولة لائحة حسب الاستحقاق للمترشحين الناجحين بصفة نهائية ، وتحصر هذه اللائحة من طرف وزير التربية الوطنية ، وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكتيري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1906.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ؛

وعلى القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الأول – إن لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه اعلاه تحدد كما يلي :

.....

.....

المعهد الوطني للادارة الصحية. »

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1913.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1117.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 682.67 بتاريخ 9 من رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 1117.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) كما يلي :

- الشهادة العليا (Brevet élémentaire) المسلمة من طرف إدارة الدفاع الوطني مشفوعة بالشهادة الاولية (brevet élémentaire) المسلمة من طرف نفس الادارة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1914.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 25 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

- شهادة الاستاذية في الترجمة (Maîtrise de traduction) المسلمة من قبل معهد بورقيبة للغات الحية بجامعة تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1915.94 صادر في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 بتاريخ 18 يونيو 1986 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- Diplôme d'ingénieur civil de la météorologie délivré par l'École nationale de la météorologie - France, assorti d'une licence ès sciences ou d'un diplôme équivalent ;
- Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure d'horticulture de versailles - France, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ;
- Grade de « Master of science » en ingénierie délivré par l'École supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kiev - ex U.R.S.S. ;
- Titre d'ingénieur diplômé en informatique délivré par l'École polytechnique de Wroclaw - Pologne ;
- Titre de « Master of economics » délivré par l'Université d'Etat de la Caroline du Nord - U.S.A., assorti du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès ;

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen - France ;

– Diplôme de « Master of science » délivré par l'Institut agronomique méditerranéen de Chania - Grèce, organe du centre international des hautes études agronomiques méditerranéennes, assorti du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'I.A.V. Hassan II.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.